

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم الأسرى من أهل الكتاب والمجوس وحكم غيرهم .

مسألة : قال : وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوسا فأما ما سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغى رجالهم إلا الاسلام أو السيف أو الفداء .
قد ذكرنا فيما تقدم أن غير أهل الكتاب لا يجوز استرقاق رجالهم في إحدى الروايتين